



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كراس الشروط النموذجي
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
الخطوط التونسية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

للسنوات 2027/2024

2024/01

الفهرس

2	الفصل 1: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
7	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 14.1: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
10	الفصل 14.2: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
12	الفصل 14.3: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات
13	الفصل 14.4: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
14	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
16	الملحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد عشرة (10) محامين مباشرين أو شركات مهنية للhammer، من بين المرسمين بجدول المحامين، موزعين على ستة (6) أقسام لنيابة شركة الخطوط التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات التشريعية المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بالاستئناف لمدة أكثر من 5 سنوات أو بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- محامي مرسم لدى التعقيب أو شركة مهنية للhammer تتضمن محامي مرسم لدى التعقيب.
- للمحامين المرسمين بالاستئناف لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض (1).

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد فقبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما

الفصل الثالث: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية شراكة أو ضمن شركة مهنية للhammer تخضع للتشريع الجاري به العمل. (2)

(1) إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للhammer لا يدخل ضمن مضمولات شركة الخطوط التونسية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

(2) يقصد بتلك الاتفاقية، اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشرارة بغير ضم المشارك ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمساء على وثائق العروض والمصفحة وتكون الاتفاقية مؤسراً عليه من الهيئة الوطنية للمحامين

الفصل الرابع: توزيع طلب العروض إلى حصص.

يتكون طلب العروض من عدد 06 أقساط موزعة كالتالي:

ملاحظة: تطبق المنهجية الخاصة الواردة بكراس الشروط للمحامي الذي لم تتجاوز مدة ترسيمه

بالاستئناف 05 سنوات

محل المخابرة	الولايات	الاختصاص	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	تونس الكبرى	كل فروع القانون عام وخاص	محامي مرسم لدى التعليب أو شركة مهنية تتضمن محامي مرسم لدى التعليب	4	1
تونس الكبرى والوطن القبلي	تونس الكبرى	كل فروع القانون عام وخاص	محامي مرسم لدى الاستئناف لمدة تتجاوز 5 سنوات	2	2
تونس الكبرى وبنزرت والشمال الغربي	تونس الكبرى	كل فروع القانون عام وخاص	محامي مرسم لدى الاستئناف لمدة لا تتجاوز 5 سنوات	1	3
ولاية المنستير أو ولاية سوسة	سوسة - والمنستير والمهدية والقيروان	كل فروع القانون عام وخاص	محامي مرسم لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات أو التعليب	1	4
ولاية صفاقس	صفاقس - قابس - سidi بوزيد - توزر - قفصة، القصرين	كل فروع القانون عام وخاص	محامي مرسم لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات أو التعليب	1	5
ولاية مدنين	مدنين وتطاوين	كل فروع القانون عام وخاص	محامي مرسم لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات أو التعليب	1	6

الفصل الخامس: سحب ملف طلب العروض

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب عروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 03 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<http://avocats.org.tn>)

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور، كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين، أو على موقع الواب لشركة الخطوط التونسية (avocat.juridique@tunisair.com.tn) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من الكتابة القارة لهيئات المداولة لشركة الخطوط التونسية الكائن مقرعا بشارع محمد البوعزيزي مطار تونس قرطاج بدون مقابل.

الفصل السادس: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل السابع: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة أيام (05) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية، لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من **الفصل الرابع (04)** من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل الثامن: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل التاسع: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل السابع (07) من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الامثلات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخص هذا الأجل إلى خمسة أيام (05) في الحالات التي يحددها فيها أجل قبول العروض بعشرة أيام (10).

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة أيام عمل (10) من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضم العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفص الحادي عشر (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عباره "لا يفتح" طلب عروض عدد ----- (01) ----- لسنة 2024 متعلق بتكليف محامي(ين) لإنابة شركة الخطوط التونسية.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طرق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة الخطوط التونسية مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسللها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل الحادى عشر: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	الوثائق الإدارية
تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
	الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:
تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
amp; إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والخطوط التونسية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل الثاني عشر: فتح الظروف:

تحدث لدى شركة الخطوط التونسية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها من الرئيس المدير العام للشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.
وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل الثالث عشر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم يقدم مباشرة إلى شركة الخطوط التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل شركة الخطوط التونسية.
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل السابع (07) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو المحامون المعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل شركة الخطوط التونسية الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل (10) ما لم تنتقض مدة صلاحيّة عرضه.

الفصل الرابع عشر: تقييم العروض:

بعد فتح العرض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل الثاني عشر (12) من هذا الكراس،
تنصي اللجنة وجوباً:

- العرض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعديلاً من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة أيام عمل (07) من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة الخطوط التونسية حتى تنصي عروضهم بشروط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:
avocat.juridique@tunisair.com.tn
إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذي صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة من وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس عشر (15) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً لإحدى المنهجيات التالية:

14 . 1 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محامي ذو تكوين عام:

أ – المعايير الحصرية

تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحامية غير متخصصة:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	1 التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعليق أو بالاستئناف	1
30 نقطة	2 المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	3 تجربة المحامي في نبأة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
نقطة 100		المجموع العام

ب – إسناد الأعداد

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بالاستئناف أو التعليب
(60 نقطة)

تسند عشرة نقاط (10) بعنوان كل سنة ترسيم بالاستئناف أو بالتعليق.

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين بالاستئناف (أكثر من خمسة سنوات) و بالتعليق في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول أعلاه.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة)

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية خمسة نقاط (05) لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المحامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة عشرة نقاط (10).
- تسند بصفة آلية خمسة نقاط (05) لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنيابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيأكل العمومية أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى ستون نقطة (60) من مائة نقطة (100).

14 . 2 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محامي ذو تكوين خاص:

أ – المعايير الحصرية التالية:

في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة لا تنطبق هذه المنهجية إلا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محام متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذي سيتكلفون ببنيابته. وفي هذا الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس وجيهة موضوعية يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
40 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف وتعقب)	1
30 نقطة	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	2
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	3
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	4
نقطة 100	المجموع العام	

ب – إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بالقسم المطلوب
(استئناف و/ أو تعقب) أربعون نقطة (40).**

تسند ثمانية نقاط (08) بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقب)

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين بالاستئناف أو بالتعقب (أكثر من خمسة سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول أعلاه.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب).

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة في الاختصاص المطلوب ثلاثون نقطة (30) خلال الخمس سنوات الأخيرة.**

تتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الهيأك العوممية من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكبر من إنابة 25	ما بين 25 و 21	ما بين 20 و 16	ما بين 15 و 11	ما بين 10 و 06	ما بين 05 و 01	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام، وبصفة عامة يتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حمامة المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة عشرون نقطة (20):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	05	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسند نقطة واحدة (01) بعنوان كل دراسة أو مقال ذو صبغة علمية أو أكاديمية قام بنشرها المترشح بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية أو أكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة عشرة نقاط (10).

تسند بصفة آلية خمسة نقاط (05) لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

لإثبات هذه الإنابات، يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى ستون نقطة (60) من مائة نقطة (100) ويقصى كل عرض تحصل على صفر نقطة (0) بعنوان التجربة الخصوصية.

14 . 3 : منهجة تقييم العروض المتعلقة باختيار محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه خمسة سنوات (05) بالاستئناف:

أ- في صورة رغبة الهيكل العمومي في تعيين أكثر من محامي يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمسة سنوات (05) وفقاً للمعايير الحصرية التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من خمسة سنوات (05))	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
المجموع العام		
100 نقطة		

ب - إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من (05) خمس سنوات) خمسون نقطة (50):

تحذف عشرة نقاط (10) بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة ثلاثون نقطة (30):

العدد المسند	الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير
10	05		

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية خمس نقاط (05) لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تSEND نقطه واحده (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

• تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة عشرون نقطة (20).

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها ابتداء من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

العدد المسند بعنوان إنابات	ما بين 01 و 10 إنابات	ما بين 11 و 20 إنابات	ما بين 21 و 30 إنابات	أكثر من 30 إنابة
05	10	15	30	

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو الشركة المهنية لل浣مة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

14 . 4 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضدة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض مضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم وعلى كافة صفحاته.
- تتولى شركة الخطوط التونسية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و07 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضادة من قبل الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه عشرون يوما (20) من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها. ويمكن بالتوازي مع ذلك، إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل الخامس عشر: تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة

تجري اللجنة المتخصصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 201 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي(ين) إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذ.

الفصل السادس عشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر شركة الخطوط التونسية وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المتخصصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود أخرى إضافية يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة الخطوط التونسية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضاؤه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، وفي صورة نكول المحامي أو شركة مهنية للمحاماة تم اختياره(ا) نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يجيء دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل (10).

وفي هذه الحالة تقدم شركة الخطوط التونسية تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المتخصصة لمتابعة ومراقبة إنابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى شركة الخطوط التونسية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام (07) من تاريخ تبلغ قرار اللجنة، ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الخطوط التونسية

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الخطوط التونسية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديدية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المراجع المبينة لتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2017 إلى
تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 مكرر : (يتعلق فقط باختيار محام لم يتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 05 سنوات)
قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات
الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص).

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1 وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتناء.....)

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بانابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهد وألتزم بما يلى:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم كل التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة مع تقارير الخصم خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويتها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاما.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/الشهر/السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر/السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة
المحاما.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....
حرر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب).
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
 عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشره العمل لدى الخطوط التونسية صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعراف أو إطاراً للخطوط التونسية
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء).

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفله (الاسم واللقب).
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقتربين، عند
 الاقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
 المحاماة.
 كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
 الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة
 و/ أو الخصوصية.
 وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة
 بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة الخطوط التونسية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقرَ إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) بأنَ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة كما أقرَ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسم	الاسم واللقب

(أضف اسم و ختم المشايخ)

(اعذبكم و ختم المشوار) (١)

(اعذبكم و ختم المشوار) (١)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم ولقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة) *
	محل المخبرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب

(دولي - جنائي و جنائي)

قائمة المراجع المبوبة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)

الرتبى العدد	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإثابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وإنهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						

..... حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر:

(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 05 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض).

الرتبى	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وإنتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة/ الدورة / المقال العلمي الشهادات العلمية	ع/ر
		1
		2
		3
	الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية	
		1
		2
		3
	الدورات التكميلية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	
		1
		2
		3
	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.(ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)	
		1
		2
		3

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

(يتعلق بانتداب المحامي ذو تكوين عام والمحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم

خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
.....سنة.....			
.....سنة.....			
.....سنة.....			

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة، والخطوط التونسية³

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الخطوط التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها
والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند
الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2: التشريع والترتيبات المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه
إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب²:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية
طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع أربع (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأدوان على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للخطوط التونسية، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهده بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع اطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الخطوط التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الخطوط التونسية.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الخطوط التونسية:

- أ- تلتزم الخطوط التونسية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الخطوط التونسية.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الخطوط التونسية.
- ث- لا يمكن للخطوط التونسية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة تقدم الخطوط التونسية تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح الخطوط التونسية عند نيابته له أمام المحاكم أو الجهات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الخطوط التونسية كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
 - تسليم كل التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة مع تقارير الخصم خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة وفقا لما نص عليه العقد مباشرة لإدارة الشؤون القانونية أو عبر البريد الإلكتروني ويكون ارسال الوثائق في هذه الحالة مصورة بواسطة آلة السكانر وليس بالهاتف.
 - مد إدارة الشؤون القانونية بكل تقرير اختبار يصدر في أي قضية في أجل يسمح لهذه الأخيرة بدراسته والتعليق عليه ومده بملحوظاتها ودفوعاتها لاعتمادها في تقاريره في الجلسة المخصصة لذلك.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الخطوط التونسية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الخطوط التونسية فيها.
- ولهذا الغرض،
- تتولى الخطوط التونسية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول
 - الاطلاع والاستعانة بفقه القضاء الصادر في موضوع الدعوى أو الدعاوى المكلف بها ومده لإدارة الشؤون القانونية.
 - يتنقل المحامي المقيم بتونس العاصمة شخصيا أو من ينوبه لاستلام التكاليف والوثائق التي تتعلق بالقضايا بمجرد الاتصال به هاتفيا أو عبر البريد الإلكتروني وأما باقي المحامين داخل الجمهورية فيتم التعامل عبر البريد الإلكتروني والبريد مضمون الوصول.
 - تمكين الخطوط التونسية، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها لملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - استخراج الأحكام الصادرة في القضايا التي كلف بها وذلك حتى بعد انقضاء مدة التعاقد مع إبقاء جميع المصارييف المترتبة على كاهل الشركة.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

تتولى الخطوط التونسية خلاص صاحب العقد عن طريق صك.

1.7 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكـل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمـه طلبا صريحا للتمـتع به.

2.7 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـلخطوط التـونسية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.7 تسديد المستحقات⁴:

- يتم تمكين الخطوط التـونسية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافـه في صندوقـ الـحيطةـ والنـقـاعـدـ لـلـمـحـامـيـنـ وـمـاـ يـفـيدـ سـلـامـةـ وـضـعـيـتـهـ الجـبـائـيـةـ وـقـيـامـهـ بـتـأـمـيـنـ مـسـؤـولـيـتـهـ المـدـنـيـةـ وـذـلـكـ وجـوـبـاـ قـبـلـ خـلاـصـ الـأـتـعـابـ.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الـرـاجـعـةـ لـصـاحـبـ الصـفـقـةـ فيـ أـجـلـ خـمـسـ وـأـرـبعـونـ (45) يومـاـ منـ تـارـيخـ إـسـتـلـامـ مـذـكـرـةـ الـأـتـعـابـ مـسـتـوـفـيـةـ الشـرـوـطـ وـبـعـدـ التـصـرـيـحـ الـحـكـمـ. وفيـ خـلـافـ ذـلـكـ يـتـمـعـ صـاحـبـ الـعـقـدـ وجـوـبـاـ بـفـوـائـضـ تـأـخـيرـ تـحـسـبـ اـبـتـادـءـ مـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـلـيـ اـنـتـهـاءـ الـأـجـلـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ،

تحـمـلـ عـلـىـ الـخـطـوـطـ التـونـسـيـةـ أـجـرـ عـدـوـلـ التـنـفـيـذـ وـكـذـلـكـ أـجـرـ عـدـوـلـ الإـشـهـادـ وـالـخـبـراءـ وـمـصـارـيفـ التـرـسيـمـ بـإـدـارـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ.

كـمـاـ تـحـمـلـ (ـالـخـطـوـطـ التـونـسـيـةـ مـصـارـيفـ التـنـقـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـنـابـاتـ خـارـجـ مـجـالـ مـنـطـقـةـ تـونـسـ الـكـبـرـىـ أوـ خـارـجـ مـرـاكـزـ الـوـلـاـيـاتـ حـيـثـ عـيـنـتـ مـحـلـ مـخـابـرـتـهـمـ عـنـدـمـاـ تـتـجاـوزـ مـسـافـةـ التـنـقـلـ الـتـيـ يـقـطـعـهـ الـمـحـامـيـ أوـ أـعـضـاءـ شـرـكـةـ الـمـحـامـاـ لـهـاـ الغـرـضـ 30ـ كـلـمـ فـيـ حدـودـ حـالـاتـ التـنـقـلـ الفـعـلـيـةـ وـالـثـابـتـةـ لـلـمـحـامـيـ،ـ شـخـصـيـاـ،ـ أوـ لـأـعـضـاءـ شـرـكـةـ الـمـحـامـاـ المـتـعـهـدـيـنـ بـمـلـفـ الـإـنـابـةـ وـذـلـكـ طـبقـاـ لـلـتـعـرـيـفـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـرـارـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ وزـيـرـ الـعـدـلـ وـوزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـجـارـةـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 22ـ أـفـرـيلـ 2016ـ.

وـإـذـاـ مـاـ إـقـتـضـتـ ضـرـورـةـ الـمـلـفـ التـنـقـلـ لـلـخـارـجـ،ـ يـتـكـفـلـ الـخـطـوـطـ التـونـسـيـةـ بـتـحـمـلـ مـصـارـيفـ التـنـقـلـ وـالـإـقـامـةـ حـصـرـيـاـ فـيـ حدـودـ أـيـامـ الـمـهـمـةـ دونـ سـواـهاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ يـوـمـيـ الـذـهـابـ وـالـرجـوعـ.ـ وـفـيـ كـلـ الـحـالـاتـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ النـفـقـاتـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـقـلـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـخـارـجـ مـوـضـوـعـ مـشـرـوعـ مـلـحـقـ يـعـرـضـ وجـوـبـاـ بـصـفـةـ مـسـبـقـةـ عـلـىـ أـنـظـارـ الـلـجـنةـ الـمـحـدـثـةـ بـالـفـصـلـ 07ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـدـ 764ـ وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـفـصـلـ عـدـدـ 03ـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـتـعـابـ.

⁴ يمكن للهـيكـلـ الـعـمـومـيـ التـنـصـيـصـ صـلـبـ مـشـرـوعـ الـعـقـدـ قـبـلـ الإـلـاعـانـ عـنـ الـمنـافـسـةـ عـلـىـ تـسـدـيـدـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ صـورـةـ الـلـجوـءـ إـلـىـ تـجـمـيعـ الـإـنـابـاتـ.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الخطوط التونسية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 8: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقدمواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 9 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الخطوط التونسية بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تأخذ الخطوط التونسية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الخطوط التونسية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 10: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الخطوط التونسية تنببيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في

أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للخطوط التونسية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الخطوط التونسية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الخطوط التونسية.

في صورة قرار الخطوط التونسية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 12: النزاهة

يُخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 13: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبَّجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا الخطوط التونسية مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلة والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الخطوط التونسية دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرضا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 14: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 15: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للخطوط التونسية

الفصل 16: محل المخبرة:

عين كل طرف محل مخبرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

.....
حرر بـ..... في

الختم و الإمضاء

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

الشركة

الخطوط التونسية